دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-457-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4256-2019) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع المدعي عن طلباته – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وغرامة أخرى للتأخر في تقديم الإقرار، وغرامة أخرى للتأخر في السداد – دلّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات – ثبت للدائرة تراجُع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم الدعوى (V-٢٠١٩-٤٢٥٦) وتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٤م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) هوية وطنية رقم (...)، قد تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٩,٣٧٥,٠٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٩,٣٧٥,٠٠) ريالًا، وغرامة للتأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣,٥١٥,٠٠) ريالًا، وغرامة للتأخر في السداد بمبلغ (٣,٥١٥,٠٠) ريالًا، ويطلب إلغاء الغرامات السابقة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالآتي: أولًا: الدفع الموضوع: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى مَن يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في التسجيل محل الاعتراض: واعْتَبرت الفقرة (٧) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أيَّ شخص يقوم أو ينوي القيام بعمليات توريد عقارية، أنه يقوم بنشاط اقتصادي خاضع للضريبة؛ حيث نصت على أنه: «يُعَد الشخص الذي يقوم أو ينوي القيام بتوريد عقاري، أنه يقوم بنشاط اقتصادي لأغراض التسجيل وفقًا للنظام وهذه اللائحة، ...». ونظرًا لقيام المدعي بعدة عمليات توريد عقارية في عام ٢٠١٨م تجاوَز معها حد التسجيل الإلزامي المذكور في الفقرة السابقة، فإن توريداته تُعَد خاضعة للضريبة، ويكون بذلك ملزمًا بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة. وبالرجوع للنظام الآلي لدى الهيئة، تبيَّن قيام المدعي بالتقدم بطلب التسجيل بتاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠١م؛ ممَّا يعني تقدُّمه بطلب التسجيل بعد فوات المدة النظامية. وبناءً على ما تقدَّم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظامًا؛ وذلك استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يتقدَّم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». فيما يتعلَّق بغرامتَي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر في السداد محل الاعتراض: المدعي كان من الأشخاص الملزمين بالتسجيل خلال الربع الثالث لعام ٢٠١٨م؛ وذلك لتجاوز إيراداته المليون ريال آنذاك؛ حيث إنه في عام ٢٠١٨م قام بتوريدات تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وكان يلزمه الإقرار عنها وتوريد ضريبتها للهيئة. وعليه قامت الهيئة بالرجوع على المدعي عن جميع الفترات الضريبية من تاريخ نشوء الالتزام بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٤) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «في الحالات التي تجري فيها ...، أو إذا لم يَلتزم الشخص الخاضع للضريبة بالتسجيل، فإنه يجوز للهيئة إصدار أو تعديل التقييمات لمدة (٢٠) سنة من نهاية السنة التي تقع فيها الفترة الضريبية»، مع فرض الغرامات النظامية؛ وذلك استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ من لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، والمادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدَّد عنه الضريبة». ونظرًا لكون الموعد المحدد لسداد المدعي الضريبة المستحقة عن ضريبة الربع الثالث لعام ٢٠١٨م كان بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١م، في حين أن تاريخ توريد الضريبة للهيئة هو ١٤٤٠/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٢م؛ مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة. أما بخصوص الموعد المحدد لسداد المدعي الضريبة

المستحقة عن ضريبة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م، فكان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، في حين أن تاريخ توريد الضريبة للهيئة هو ١٤٤٠/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٢٢م؛ مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة؛ وبالتالي استحقاقه الغرامات المفروضة.
ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى.

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبِّرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قرَّرت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٩,٣٧٥,٠٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٩,٣٧٥,٠٠) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣,٥١٥,٠٠) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في السداد بمبلغ (٣,٥١٥,٠٠) ريالًا، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، المتضمنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على التقييم النهائي الصادر من الهيئة للمدعي، وذكر المدعي تعليقًا على المبادرة أنه قام بسداد الضريبة، وأن محل مطالبته في هذه الدعوى، إلغاء الغرامات. وذكر ممثل الهيئة أن المدعي سدَّد ضريبة القيمة المضافة، وألغت الهيئة غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما قدَّم؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك، شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها،

إن وجدت، وتنازُله عن الدعوى؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعي سدَّد ضريبة القيمة المضافة المستحقة، وقامت الهيئة بإلغاء جميع الغرامات المترتبة عليه للفترة الضريبية محل الدعوى بناءً على المبادرة.

القرار:

وبعد المناقشة، قرَّرت الدائرة بالإجماع:

أولًا: إثبات إسقاط غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٩,٣٧٥,٠٠) ريالًا، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٩,٣٧٥,٠٠) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٣,٥١٥,٠٠) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخر في السداد بمبلغ (٣,٥١٥,٠٠) ريالًا.

ثانيًا: إثبات تَرْك المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) لهذه الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.